

العروة الوثقى

(35) فصل [في الماء الراكد : الكر والقليل] الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة ، من غير فرق بين النجاسات ، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف ، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقي ، فلو كان هناك حُفَرٌ متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس ، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس ، لاتصالها بالبقية . [99] مسألة 1 : لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً . [100] مسألة 2 : الكر بحسب الوزن (31) ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وبالمساحة ثلاثة وأربعون (32) شبراً إلا ثمن شبر ، فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً . [101] مسألة 3 : الكر بحقة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقة . [102] مسألة 4 : إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل . _____ (31) (الكر بحسب الوزن) : تحديده بالوزن لا يخلو عن شوب اشكال ومنه يظهر الحال في المسألة (3) . (32) (وبالمساحة ثلاثة وأربعون) : على الاحوط ، والاقوى كفاية ما يقرب من ستة وثلاثين شبراً .